

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٩/٢٠

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن
مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان في سلطنة عمان

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بتنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان في سلطنة عمان وتعديلاته .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يلغى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ويستبدل به النص التالي :

« المادة (٣) لا يجوز لاي شخص ان يزاول مهنة الطب البشري او طب الاسنان او أي من الاعمال الملازمة لهما طبقا للمادتين السابقتين الا اذا كان مرخصا له في عيادة طبية او مستشفى او مكان عمل مناسب ويكون الترخيص في ذلك من وزارة الصحة طبقا للمواد التالية ولللائحة التي يصدرها وزير الصحة » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٢٥ جمادى الاولى ١٣٩٩

الموافق: ٢٣ أبريل ١٩٧٩

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٩) الصادرة في ١/٥/١٩٧٩